

Distr.: General
2 April 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٦٦-١	أولا - مقدمة
٣	١٤-٢	ألف - التقرير العاشر عن التحفظات ونتائجه
٣	٨-٢	١ - انتهاء اللجنة من النظر في التقرير العاشر
		٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦
٥	١٤-٩	باء - التقريران الحادي عشر والثاني عشر بشأن التحفظات ونتائجهما
٨	٣٣-١٥	١ - نظر اللجنة في التقريرين الحادي عشر والثاني عشر
٨	٢٤-١٥	٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٧
١١	٣٣-٢٥	



١٤	٤٦-٣٤	التقرير الثالث عشر عن التحفظات ونتائجه	جيم -
١٤	٤٠-٣٤	١ - نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث عشر	
		٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون	
١٧	٤٦-٤١	الدولي لعام ٢٠٠٨	
٢٠	٦٤-٤٧	التطورات الأخيرة في مجال التحفظات والإعلانات التفسيرية	دال -
٣٠	٦٦-٦٥	خطة التقرير الرابع عشر عن التحفظات	هاء -
٣٠	٧٩-٦٧	الإجراءات المتعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية (تابع وتممة)	ثانيا -
٣٧		الاجتماع مع هيئات حقوق الإنسان (١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)	مرفق -

أولا - مقدمة

١ - تضمن التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/574) المقدم أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي موجزا لأعمال اللجنة بشأن الموضوع (الفقرات ١-٤٣). وسيرا على هذا التقليد التي اعتبره أعضاء اللجنة تقليدا مفيدا، يصف تقرير هذه السنة بإيجاز الدروس التي يمكن استخلاصها بعد انتهاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة من النظر في التقرير العاشر في عام ٢٠٠٦، والنظر في التقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وتشكل هذه التقارير الثلاثة الأخيرة في الواقع كلا واحدا وتعلق كلها بإجراء صوغ ردود الفعل على التحفظات (القبول والاعتراض) والإعلانات التفسيرية (الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف والسكوت)^(١) ويُستكمل هذا الموجز بعرض ما تناهى إلى علم المقرر الخاص من أهم التطورات المتعلقة بالتحفظات والتي حدثت في السنوات الأخيرة.

ألف - التقرير العاشر عن التحفظات ونتائجه

١ - انتهاء اللجنة من النظر في التقرير العاشر

٢ - انتهت اللجنة، أثناء الدورة الثامنة والخمسين، من النظر في الجزء الثاني من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات^(٢) الذي لم يكن موضوع مناقشة معمقة أثناء الدورة السابقة بسبب ضيق الوقت^(٣). ويتناول هذا الجزء من التقرير العاشر، المخصص كليا لمسألة صحة التحفظات، مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها، واختصاص تقييم صحة التحفظات ونتائج عدم صحة تحفظ. كما عرضت على اللجنة مذكرة أعدها المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (تعريف موضوع المعاهدة وغرضها)^(٤) اقترح فيها صيغتين بديلتين مراعاة للمناقشة التمهيدية التي جرت أثناء الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)^(٥).

(١) انظر التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٢٨٢.

(٢) انظر الوثائق A/CN.4/558/Add.1 و Corr.1 و 2 و Add.2.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١١٢ الفقرة ٣٤٥. وانظر أيضا التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرة ٢٨.

(٤) انظر A/CN.4/572 و Corr.1.

(٥) انظر A/CN.4/SR.2856، الصفحات ٨ إلى ٢٧ (من النص الفرنسي)، و A/CN.4/SR.2857، الصفحات ١٥ إلى ١٨ (من النص الفرنسي)، و A/CN.4/SR.2858 الصفحات ١ إلى ٣٠ (من النص الفرنسي).

٣ - وفيما يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة وغرضها، كانت المناقشة مثمرة وغنية^(٦). ولقيت قبولا حسنا فكرة استبقاء التعريف رغم أن صيغة هذا التعريف أثارت تساؤلات وشكوكا. ومع ذلك، ارتأت اللجنة والمقرر الخاص أن الاقتراحات البديلة الثلاثة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ تشكل أرضية مفيدة لوضع تعريف على اعتبار أن قسما من الذاتية تلازم هذا المفهوم.

٤ - ولقيت مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ التي توفر أمثلة ملموسة للتحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وغرضها قبولا عاما لدى أعضاء اللجنة واستُصوب النهج العملي الذي تسترشد به.

٥ - كما لقيت قبولا حسنا لدى اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-٣ و ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ المتعلقة باختصاص تقييم صحة تحفظ، بما في ذلك اختصاص هيئات تسوية المنازعات وهيئات رصد تطبيق المعاهدات^(٧).

٦ - وفيما يتعلق بآثار عدم صحة التحفظ، أحالت اللجنة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و ٣-١-٣ إلى لجنة الصياغة، موضحة أنه لا داعي للتمييز بين شتى أسباب عدم الصحة المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا وأن عدم الصحة لا يسري إلا في الإطار الضيق لقانون المعاهدات ولا تترتب عليه المسؤولية الدولية للجهة المتحفظة. غير أن اللجنة استصوبت إرجاء النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ إلى ٣-٣-٤ ريثما تنظر اللجنة في آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات وقبول التحفظات^(٨). وقد تبين المقرر الخاص هذا الموقف^(٩).

٧ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣ و ٣-٢-٣ و ٣-٢-٤ إلى ٣-٢-١٣ و ٣-٣ و ٣-٣-١^(١٠).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٤٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٦ والفقرات ١٥٣ إلى ١٥٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية^(١١) وشروحها كانت قد أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة^(١٢).

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦

٩ - خصص الفصل الثامن من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١٣) للتحفظات على المعاهدات. ووفقاً لما جرت عليه العادة، ورد في الفصل الثاني^(١٤) ملخص مقتضب لها وأدرجت في الفصل الثالث "قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة". وتحسباً للاجتماع الذي كانت اللجنة تتوخى عقده مع الخبراء في مجال حقوق الإنسان لمناقشة المسائل المتعلقة بالتحفظات، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى آراء الحكومات بشأن التعديلات الضرورية والمفيدة اللازم إدخالها على "الاستنتاجات الأولية" لعام ١٩٩٧^(١٥).

١٠ - وحظيت بتأييد اللجنة السادسة فكرة تبادل الآراء مع خبراء حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات الرصد^(١٦). وذهب بعض الرأي إلى القول إنه من غير المستصوب إقامة نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(١٧). وأعربت وفود أخرى عن رغبتها في أن تستعرض اللجنة الاستنتاجات الأولية، ولا سيما ما يتعلق منها بدور هيئات الرصد

(١١) مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ (التحفظات المسموح بها)، و ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة)، و ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، و ٣-١-٣ (صحة التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة) و ٣-١-٤ (صحة تحفظات محددة). وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦ (نطاق التعاريف) و ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة). وبخصوص نصي وشرحي مشروع المبدأين التوجيهيين هذين انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٢٨٨ إلى ٣٢٢، الفقرة ١٥٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١١٠ الفقرة ٣٤٥. وانظر أيضاً التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرة ٣٠.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرات ٩٢ إلى ١٥٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩. للاطلاع على الاستنتاجات الأولية، انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(١٦) السويد (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٤)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧)؛ وشيلي (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦)؛ ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ١١). وانظر مع ذلك المملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٩١).

(١٧) السويد (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٦)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦١).

وصلاحياتها وسلطاتها. واستنادا إلى بعض الوفود، فإن الآراء التي تعرب عنها هذه الأجهزة دائما بشأن صحة بعض فئات التحفظات قد تكتسب حجية في نهاية المطاف^(١٨).

١١ - وحظيت أعمال المقرر الخاص عموما بالقبول^(١٩). غير أنه، استنادا إلى أحد الآراء، فإن أعمال اللجنة ومقررها الخاص أكثر تقدما مما عليه الممارسة التي تتبعها الدول فعلا وقد تنعكس في تعديل لنظام اتفاقيتي فيينا^(٢٠).

١٢ - وارتأت عدة وفود أن مسألة توافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وغرضها تشكل أهم جانب في الموضوع^(٢١). غير أن بعض الرأي ذهب إلى القول إن التعريف المقترح، المفرط في غموضه، قلما يسهم في توضيح تعريف المفهوم^(٢٢). واستنادا إلى رأي آخر، فإن تعريف موضوع المعاهدة وغرضها ضروري^(٢٣) لكن يجب أن يكون واسعا بما يكفي لتطبيقه على كل حالة تبعا لقواعد تفسير المعاهدات^(٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، أبدت القلة القليلة من الوفود تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ الرامية إلى تقديم أمثلة أكثر تحديدا عن التحفظات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة وغرضها^(٢٥).

١٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة باختصاص تقييم صحة التحفظات، لاحظت بعض الوفود أنها، وإن كان من المتعين إقرار منطقتها العام^(٢٦)، فإنها تفتقر إلى الاتساق^(٢٧). وذكّر بأن اختصاص هيئات الرصد لا يمكن إلا أن ينبع من الصلاحيات

(١٨) هولندا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥٧). وانظر مع ذلك كندا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨).

(١٩) اليابان (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٨٦)؛ وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٢)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ١١).

(٢٠) البرتغال (A/C.6/61/SR.16، الفقرتان ٧٦ و ٧٨).

(٢١) السويد (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٢).

(٢٢) السويد (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٢)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢)؛ وإسرائيل (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ١٦).

(٢٣) إسبانيا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٧٣).

(٢٤) المكسيك (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٧).

(٢٥) انظر على سبيل المثال المملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٩٢).

(٢٦) إسبانيا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٧٤)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦١).

(٢٧) النمسا (A/C.6/61/SR.16، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)؛ وإسرائيل (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ٢٠).

المعترف لها بما في المعاهدات المنشئة لها نفسها^(٢٨). وأعربت بعض الدول عما يساورها من شكوك بشأن اختصاص هيئات الرصد في هذا المجال وأكدت أنه ليس لها تقييم صحة التحفظات^(٢٩). واستنادا إلى أحد الآراء، فإن الدول الأطراف المعنية هي وحدها التي تملك هذا الاختصاص^(٣٠). كما وجهت الدعوة إلى التزام الحيطه فيما يتعلق بصلاحيات الوديع ودوره فيما يتعلق بالتحفظات غير الصحيحة بصورة بينة^(٣١)، ولا سيما بسبب عدم تحديد مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها.

١٤ - وفيما يتعلق بنتائج عدم صحة التحفظ، قيل بأن الأمر يتعلق بمسألة محورية في الدراسة^(٣٢). فاستنادا إلى بعض الوفود، يجب اعتبار ذلك التحفظ تحفظا باطلا ولاغيا^(٣٣)، غير أنه أعرب عن الرغبة في توضيح النتائج المحددة الناجمة عن هذا البطلان^(٣٤). وأعرب عن شكوك بشأن مدى ملاءمة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ المتعلق بقبول تحفظ غير صحيح بالإجماع^(٣٥).

(٢٨) فرنسا (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ٢)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٨)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرات ١٧ إلى ١٩). ورغم أن المقرر الخاص لا يود أن يدخل في لجاح مع الدول التي أيدت وجهة النظر هذه، فإنه يود أن يقول في أوضح تعبير بأنها تنسب له ضمنا نوايا لا ينويها إذ لم يسبق له أن ادعى أن اختصاصات تلك الهيئات في مجال التحفظات يستند إلى أساس قانوني غير المعاهدة المنشئة لتلك الهيئات (انظر التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/558/Add.2، الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١)؛ والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ٢٠٩ و ٢٣٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة (١١١).

(٢٩) الصين (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٦٣). وانظر أيضا الاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٣)؛ وأستراليا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ١٧).

(٣٠) إثيوبيا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٩٤).

(٣١) إثيوبيا (المرجع نفسه)؛ وكندا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٦٠)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٣)؛ وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦)؛ وفرنسا (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ١)؛ وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ وروسيا (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٢)؛ وأستراليا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ١٧). وانظر أيضا الصين (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٦٤).

(٣٢) فرنسا (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ٥).

(٣٣) السويد (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤٣)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥١)؛ وفرنسا (A/C.6/61/SR.17، الفقرة ٧). وانظر مع ذلك الصين (A/C.6/61/SR.16، الفقرات ٦٥-٦٧).

(٣٤) كندا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥٩).

(٣٥) البرتغال (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٧٩) والنمسا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥٤).

باء - التقريران الحادي عشر والثاني عشر بشأن التحفظات ونتائجهما

١ - نظر اللجنة في التقريرين الحادي عشر والثاني عشر

١٥ - رغم أن التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدة قد قدم أثناء الدورة الثامنة والخمسين، فإن اللجنة قررت، بسبب ضيق الوقت، ألا تنظر فيه إلا في الدورة التاسعة والخمسين^(٣٦). وهكذا عرض على اللجنة، في عام ٢٠٠٧، التقرير الحادي عشر والتقرير الثاني عشر عن التحفظات، هذا الأخير الذي "يشكل في الحقيقة الجزء الثاني من التقرير الحادي عشر (A/CN.4/574) الذي يُعد تنمة له"^(٣٧).

١٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بصوغ الاعتراضات وسحبها وتعديلها المقترحة في التقرير الحادي عشر، فإن أغلبية هذه المشاريع قد أقرتها اللجنة دون معارضة^(٣٨).

١٧ - وبرزت مع ذلك خلافات مهمة بين أعضاء اللجنة بشأن صاحب الاعتراض (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥)، ولا سيما بشأن مسألة ما إذا كان يجوز للدول أو المنظمات الدولية التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة أن تصوغ هي أيضاً اعتراضات. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ولا يحق لها بالتالي صوغ اعتراضات بالمعنى الحقيقي للكلمة. وبالتالي فإن الإعلانات التي تصوغها دول ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يمكن اعتبارها اعتراضات. ويذهب هذا الرأي إلى أن إتاحة هذه الإمكانية يمكن أن تسبب مشكلة عملية، لأنه في حالة وجود معاهدة مفتوحة للغير، قد لا تُخطر الأطراف في هذه المعاهدة بوجود بعض الاعتراضات.

١٨ - ومع ذلك، ترى الأغلبية أن أحكام الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات، بل إنها على العكس من ذلك تنطوي على هذه الإمكانية. ولا يرد بشأن صفة أصحاب الاعتراض المحتملين في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا أي قيد من حيث آثار الاعتراض على تطبيق الاتفاقية في الحالة التي لا يعترض فيها صاحب الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينه وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٤٣.

(٣٧) التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/584.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥.

عن ذلك، كما تشير إليه بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٨٦، يُبلغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بل أيضاً ”إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“. ولا يكون لهذا الإخطار مدلول إلا إذا كان يحق لهذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى الرد فعلاً على التحفظ بإبداء قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً رأت اللجنة تحديداً أن هذا الموقف هو وحده الذي يتفق مع نص وروح المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تنشأ من الدول أو المنظمات الدولية المُعترضَة تحقيقاً منها.

١٩ - ووجهت أيضاً انتقادات بشأن إمكانية إبداء اعتراضات وقائية أو متأخرة (مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٤ و ٢-٦-١٥). واستناداً إلى أحد الآراء، لا تحدث هذه الاعتراضات آثار الاعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة. وبالتالي، فإنه يتعين اعتماد مصطلحات أخرى لوصف هذه الظواهر التي تبرز فعلاً في ممارسة الدول.

٢٠ - ولم تشر مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات صعوبات تذكر إذ أقرها أعضاء اللجنة^(٣٩). وقد أعرب عن الارتياح بصفة خاصة لإدراج مبدأ توجيهي بشأن تعليل الاعتراضات واقتراح المقرر الخاص تقديم مشروع مبدأ توجيهي مماثل بشأن التحفظات^(٤٠).

٢١ - وبخصوص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بقبول التحفظات، فإنها لم تشر إلا القليل من الانتقادات التي كانت مجرد انتقادات تحريرية أو تتعلق بترجمة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لغات أخرى غير اللغة الفرنسية^(٤١).

٢٢ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ و ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ و ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩ و ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢. وبالإضافة إلى ذلك، دعت لجنة الصياغة إلى أن تعيد النظر في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦^(٤٢).

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) انظر ملاحظة المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات، A/CN.4/586.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٤١.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة تسعة مشاريع مبادئ توجيهية^(٤٣) كانت قد أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٦^(٤٤) واعتمدت شروحها^(٤٥).

٢٤ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظمت اللجنة لقاء مع ممثلي الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛ وانعقد هذا الاجتماع في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وحضره ممثلو: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ومجلس أوروبا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان الاجتماع مناسبة لتبادل مثمر للآراء أعرب المشاركون عن ارتياحهم بشأنه^(٤٦). وأعلن ممثلو هيئات رصد حقوق الإنسان وبعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن اتفاقهم على عدم وجود أي نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي تخضع، أسوة بغيرها، لنظام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات ولكل قاعدة خاصة تحددها المعاهدة المعنية نفسها. غير أن هذه الوحدة المبدئية لا تحول، في إطار معاهدات حقوق الإنسان، دون طرح أسئلة محددة وتوحي حلول خاصة لها، على غرار ما عليه الأمر، مثلاً، فيما يتعلق باختصاص هيئات الرصد بتقييم صحة التحفظات التي تصوغها الدول الأطراف.

(٤٣) مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها)، و ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة وغرضها)، و ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)، و ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)، و ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة أمرة)، و ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص)، و ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي)، و ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)، و ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة).

(٤٤) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٥٤.

(٤٦) للاطلاع على تقرير مفصل عن هذا الاجتماع، انظر مرفق هذا التقرير.

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٧

٢٥ - خصص الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(٤٧) للتحفظات على المعاهدات. ووفقاً لما جرت عليه العادة، ورد في الفصل الثاني^(٤٨) ملخص مقتضب له وأدرجت في الفصل الثالث "قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة". وكانت اللجنة قد طرحت في عام ٢٠٠٧ أربعة أسئلة فيما يتعلق بعدم صحة التحفظات على المعاهدات:

"(أ) ما هي النتائج التي تستخلصها الدول من البت في عدم صحة تحفظ ما لسبب من الأسباب المدرجة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؟ هل ترى أن الدولة المتحفظة تظل في هذه الحالة ملتزمة بأحكام المعاهدة دون أن يكون بإمكانها أن تستظهر بالتحفظ؟ أم هل ترى، على نقيض ذلك، أن موافقة الدولة المتحفظة باطلة وأنه لا يمكن اعتبارها ملتزمة بأحكام المعاهدة؟ أم هل تؤيد حلاً وسطاً، وفي حالة الجواب بالإيجاب، ما هو هذا الحل؟

(ب) هل الإجابات على الأسئلة المطروحة أعلاه متصلة بموقف مبدئي أم هي قائمة على اعتبارات عملية؟ هل هي متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لما إذا كانت الدولة قد قدمت أم لم تقدم اعتراضاً على التحفظ موضع البحث؟

(ج) هل الإجابات على مجموعتي الأسئلة المطروحة أعلاه متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لنوع المعاهدة المعنية (معاهدة تبادلية، أو شارة؛ متعلقة بحقوق الإنسان؛ متعلقة بحماية البيئة؛ معاهدة تدوين؛ وما إلى ذلك)؟

(د) وعلى وجه التحديد، توجد في ممارسة الدول اعتراضات تترتب عليها آثار مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ (اعتراض ذو أثر أدنى) وفي الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ (اعتراض ذو أثر أقصى) من اتفاقيتي فيينا، سواء كانت الجهة المعترضة ترغب في أن تُستثنى من علاقتهما التعاقدية مع الجهة المتحفظة أحكام لا يستهدفها التحفظ (أثر متوسط)، أم كانت تنوي تجريد التحفظ من أي أثر وتعتبر الدولة المتحفظة ملتزمة بكامل أحكام المعاهدة دون أن يُحدث التحفظ آثاره (أثر "فوق الأقصى"). وتود اللجنة معرفة وجهة نظر الدول بشأن هذه الممارسات (أيًا كانت الممارسة لديها هي)^(٤٩).

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٤ إلى ١٥٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

- ٢٦ - وقد تفضلت بعض الدول بالإجابة خطياً على هذه الأسئلة^(٥٠). وأجابت وفود أخرى بقدر^(٥١) من التفصيل^(٥٢) على هذه الأسئلة أثناء المناقشة داخل اللجنة السادسة.
- ٢٧ - وأكدت الوفود من جديد تأييدها لأعمال اللجنة ومقررها الخاص^(٥٣) وإن أسفت أحيانا للتعقيد الذي تتسم به مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها^(٥٤).
- ٢٨ - وتم التأكيد على صعوبة وضع تعريف لمفهوم موضوع المعاهدات وغرضها^(٥٥). فارتأت بعض الدول أن النهج الذي اتبعته اللجنة والمتمثل في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ نهج مرض في مجموعته^(٥٦). ويصدق القول نفسه على حالة مشاريع المبادئ التوجيهية التي قصد منها تقديم أمثلة أكثر تحديدا عن التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وغرضها^(٥٧)، رغم الانتقادات والاقتراحات العارضة التي قدمت^(٥٨).

(٥٠) الجمهورية التشيكية، وموريشيوس، وجنوب أفريقيا.

- (٥١) ألمانيا (A/C.6/62/SR.19)، الفقرات ٢١ إلى ٢٧؛ والسويد (A/C.6/62/SR.22)، الفقرات ٢٧ إلى ٣٠؛ وفرنسا (A/C.6/62/SR.23)، الفقرات ٦٤ إلى ٦٧؛ ورومانيا (A/C.6/62/SR.24)، الفقرات ١٦ إلى ١٧؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرات ٨٨ إلى ٩٠)؛ وبلجيكا (A/C.6/62/SR.25)، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢؛ واليونان (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).
- (٥٢) الهند (A/C.6/62/SR.22)، الفقرة ٣٧؛ والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ ومصر (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ وهنغاريا (A/C.6/62/SR.23)، الفقرة ٣٨؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣).
- (٥٣) كندا (A/C.6/62/SR.19) الفقرة ٥٣؛ والسويد (A/C.6/62/SR.22) الفقرة ٢٧؛ والهند (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)؛ وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٨ و ٧٩)؛ وهنغاريا (A/C.6/62/SR.23)، الفقرة ٣٧؛ والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢)؛ وكوبا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢)؛ ونيوزلندا (A/C.6/62/SR.25) الفقرة ١١).
- (٥٤) إيطاليا (A/C.6/62/SR.22)، الفقرة ٨٥؛ وهنغاريا (A/C.6/62/SR.23)، الفقرة ٣٧؛ وبولندا (A/C.6/62/SR.26)، الفقرة ١٧).
- (٥٥) النمسا (A/C.6/62/SR.22)، الفقرة ٤٠). وانظر أيضا المملكة المتحدة (A/C.6/62/SR.24)، الفقرة ٥٦؛ ونيوزيلندا (A/C.6/62/SR.25)، الفقرة ١١).
- (٥٦) النمسا (A/C.6/62/SR.22)، الفقرتان ٤٠ و ٤١)؛ وبيلاروس (A/C.6/62/SR.23)، الفقرة ٤٦)؛ وكوبا (A/C.6/62/SR.24)، الفقرة ٧٢)؛ ونيوزلندا (A/C.6/62/SR.25)، الفقرة ١١)؛ وسلوفاكيا (A/C.6/62/SR.26)، الفقرة ١٥). وانظر مع ذلك الولايات المتحدة (A/C.6/62/SR.22)، الفقرة ٨٧)؛ والمملكة المتحدة (A/C.6/62/SR.24)، الفقرات ٥٧ إلى ٥٩)؛ وجمهورية كوريا (A/C.6/62/SR.26)، الفقرة ٢).
- (٥٧) إيطاليا (A/C.6/62/SR.22)، الفقرة ٨٦)؛ وسلوفاكيا (A/C.6/62/SR.26)، الفقرة ١٦).
- (٥٨) النمسا (A/C.6/62/SR.22)، الفقرات ٤٩-٥٢)؛ والصين (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠)؛ وبيلاروس (A/C.6/62/SR.23)، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠)؛ وأستراليا (A/C.6/62/SR.25)، الفقرة ٩).

٢٩ - وحظيت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات وصوغها باستحسان الوفود التي تدخلت بشأن هذه النقطة. وتم التأكيد بصفة خاصة على أنه صحيح أن الدولة يمكن أن تبدي اعتراضاً لأي سبب من الأسباب^(٥٩)؛ ولوحظ مع ذلك أن هذه الأسباب لا بد وأن تكون غير منافية للقانون الدولي^(٦٠).

٣٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ (صاحب الاعتراض)، ارتأت عدة وفود أن عبارة "أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة" تفيد الدول والمنظمات الدولية الموقعة على اعتبار أن الدولة أو المنظمة الدولية التي ليست لديها نية في أن تصبح طرفاً في معاهدة لا ينبغي أن يكون من حقها الاعتراض على تحفظ تديده دولة طرف^(٦١). كما ذهب البعض إلى القول إن تلك الاعتراضات لا بد من تأكيدها لاحقاً بسبب طول المدة التي قد تنصرم بين صوغ صاحب الاعتراض لاعتراضه والإعراب عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة^(٦٢).

٣١ - وأعرب عن تأييد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بصوغ الاعتراضات وبشكلها^(٦٣). ولوحظ مع ذلك أن الشكل الخطي لا بد وأن يراعي أيضاً وسائل الاتصالات الجديدة^(٦٤). ولم يلق اعتراضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ الذي يوصي بأن تكون الاعتراضات معللة^(٦٥). ولقيت قبولاً فكرة صوغ مبدأ توجيهي مماثل بالنسبة للتحفظات على اعتبار أن تعليل التحفظات والاعتراضات عليها يعمل على فتح حوار بين الأطراف

(٥٩) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦)؛ وماليزيا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ١)؛ وسلوفاكيا (A/C.6/62/SR.26، الفقرة ١٣). انظر مع ذلك مصر (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦٦).

(٦٠) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦)؛ والصين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦٠)؛ وسلوفاكيا (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٤١).

(٦١) ماليزيا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٢)؛ وكندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.24، الفقرتان ٥٧-٥٨)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ واليونان (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٣١)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). انظر في خلاف ذلك: المكسيك (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٢).

(٦٢) ماليزيا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٢)؛ واليونان (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٣١).

(٦٣) المكسيك (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٢).

(٦٤) بيلاروس (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٤٥).

(٦٥) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦)؛ والجمهورية التشيكية (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٥٢)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٢٦)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١). انظر أيضاً المكسيك (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٤)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ١٣).

المعنية مباشرة^(٦٦). واستنادا إلى بعض الوفود، فإن الاعتراضات الوقائية قلما تلقى قبولا مع ذلك^(٦٧).

٣٢ - ولقي تأييدا أيضا النهج العام الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بالاعتراضات المتأخرة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥)^(٦٨)، وإن ذهب البعض إلى أن الاعتراضات المتأخرة يمكن أن يكون حكمها كحكم الإعلانات التفسيرية البسيطة^(٦٩). وذهب البعض إلى القول إنه ينبغي الإشارة بقدر أكبر من الوضوح إلى الآثار التي يمكن أن تترتب أو لا تترتب على اعتراض متأخر^(٧٠).

٣٣ - أما مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقبول فلم تبد عليها إلا تعليقات متفرقة. وحظيت بتأييد الوفود عموما. غير أن عدة وفود أعربت عن رأي مفاده أن التمييز بين القبول الضمني والقبول المضمّر زائد ويمكن الاستغناء عنه^(٧١). وقبلت فكرة كون الموافقة نهائية لا رجعة فيها^(٧٢).

جيم - التقرير الثالث عشر عن التحفظات ونتائجه

١ - نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث عشر

٣٤ - عرض على اللجنة في دورتها الستين التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات^(٧٣) المخصص كليا لمسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية كما نظرت

(٦٦) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦). وبخصوص مصير هذا الاقتراح، انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أدناه.

(٦٧) ماليزيا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٤). وانظر أيضا الجمهورية التشيكية (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦١)؛ والبرتغال (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠١)؛ واليونان (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٣١)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وانظر في خلاف ذلك: سلوفاكيا (A/C.6/62/SR.26، الفقرة ١٤).

(٦٨) المكسيك (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٥).

(٦٩) الجمهورية التشيكية (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٥٣).

(٧٠) فرنسا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٦١)؛ والبرتغال (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠١)؛ وأستراليا (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٩).

(٧١) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦)؛ وفرنسا (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٦٢).

(٧٢) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٦)؛ والسلفادور (A/C.6/62/SR.23، الفقرة ٣٣).

(٧٣) الوثيقة A/CN.4/600.

اللجنة في مذكرة قدمها المقرر الخاص بشأن تعليل التحفظات^(٧٤) كانت قد عرضت عليها في عام ٢٠٠٧ ولم تتأت مناقشتها لضيق الوقت.

٣٥ - واستحسن أعضاء اللجنة اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي بشأن تعليل التحفظات. وأحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ إلى لجنة الصياغة، ثم اعتمد مؤقتا فيما بعد.

٣٦ - ولم يلق التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص اعتراضا يذكر. فقد وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على شتى فئات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية والمصطلحات التي اقترحها المقرر الخاص^(٧٥). كما استصوب إدراج أحكام في دليل الممارسة تتعلق بشكل ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ عنها.

٣٧ - ويمكن القول بصفة عامة أن المشكل الأعوص هو المشكل الذي يتناوله المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨^(٧٦) و ٢-٩-٩^(٧٧) وهو مشكل السكوت في معرض رد الفعل على إعلان تفسير. ولئن كانت أغلبية أعضاء اللجنة تقر صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ التي بمقتضاها لا يفيد السكوت قبولا لإعلان تفسيري ولا معارضة له، فإن صيغة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ ولا سيما الفقرة ٢ منه كانت موضع جدل. ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا لا يرمي إلا إلى تخفيف مبدأ الحياد الذي ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ بإشارته إلى أنه "في بعض الظروف" يمكن اعتبار السكوت موافقة، فإن بعض الوفود أعربت عما يساورها من شكوك بشأن صواب عبارة "في بعض الظروف"، المغرقة في العمومية في نظرها، واقترحت الإتيان بأمثلة ملموسة.

(٧٤) الوثيقة A/CN.4/586.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٩٤.

(٧٦) ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ على ما يلي:

"٢-٩-٨ غياب قرينة الموافقة أو المعارضة

لا تقوم الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته على افتراض".

(٧٧) وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ على ما يلي:

"٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى بشأن معاهدة.

وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال".

٣٨ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠^(٧٨) المتعلق بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة، فأعرب بشأنه مجدداً عن شكوك بشأن ما إذا كان التمييز المقترح مستصوباً، على اعتبار أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة، في رأي أغلبية أعضاء اللجنة، لا يمكن تمييزه عن النظام القانوني للتحفظات^(٧٩). غير أنه استناداً إلى اقتراح المقرر الخاص الذي يؤيد هذا الموقف مسبقاً، ارتمي أنه من السابق لأوانه حذف الفئة الوسيطة من الإعلانات التفسيرية المشروطة ما دامت اللجنة لم تنظر في آثار تلك الإعلانات^(٨٠).

٣٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٨، إحالة مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في التقرير الثالث عشر، أي مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-١ (بما فيها الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣) إلى ١٠-٩-٢ إلى لجنة الصياغة، مع التأكيد على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠، لا يحكم مسبقاً على مسألة ما إذا كان سيتم في مرحلة لاحقة، استبقاء أو عدم استبقاء مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

٤٠ - كما اعتمدت اللجنة مؤقّتا ٢٣ مشروع مبدأ توجيهي والشروح المتعلقة بها^(٨١). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقّتا^(٨٢).

(٧٨) ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ على ما يلي:

”٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٦ إلى ٢-٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة“.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٠٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرات ٧٥ و ٧٦ و ٧٨: مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) (بصيغته المنقحة)، و ٢-١-٩ (تعلييل [التحفظات])، و ٢-٦-٥ (صاحب [الاعتراض])، و ٢-٦-٦ (صوغ [الاعتراضات على التحفظات] بصورة مشتركة)، و ٢-٦-٧ (الشكل الكتابي)، و ٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ)؛ و ٢-٦-٩ (إجراءات صوغ الاعتراضات)، و ٢-٦-١٠ (التعلييل)، و ٢-٦-١١ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، و ٢-٦-١٢ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة)، و ٢-٦-١٣ (مهلة صوغ الاعتراض)، و ٢-٦-١٤ (الاعتراضات المشروطة)، و ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، و ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ٢-٧-٣ (صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ)، و ٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، و ٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٨

٤١ - خصص الفصل السادس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين^(٨٣) للتحفظات على المعاهدات. ووفقا لما جرت عليه العادة، ورد في الفصل الثاني^(٨٤) ملخص مقتضب له وأدرجت في الفصل الثالث "قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة". وطرحَت اللجنة عدة أسئلة بشأن دور السكوت في معرض الرد على الإعلان التفسيري^(٨٥)، من جهة، والآثار المحتملة للإعلان التفسيري^(٨٦)، من جهة أخرى. وتفضلت ألمانيا والبرتغال بتوجيه ردود خطية على هذه الأسئلة إلى الأمانة العامة.

٤٢ - فبخصوص السؤال الأول، أعرب في اللجنة السادسة عن آراء تساند النهج العام للمقرر الخاص الذي أيدته لجنة القانون الدولي. وأكدت عدة وفود أن السكوت، في حد ذاته، لا يمكن اعتباره موافقة أو معارضة لإعلان تفسيري، وأن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية، مبدئيا، على إعلان تفسيري لا يقوم على افتراض^(٨٧). كما أقر الموقف القائل بأن السكوت، في بعض الظروف المحددة، يمكن اعتباره موافقة^(٨٨). ورغم أن المبدأ مقبول فيما يبدو، فإن تعيين الظروف المحددة التي يمكن أن تجعل من مجرد السكوت إقرارا أو موافقة يظل سؤالاً مفتوحاً. وارتئي أنه من غير الممكن تحديد الحالات التي يكون فيها سكوت دولة أو منظمة دولية إقرارا أو موافقة على إعلان تفسيري تحديدا مجردا. فهذه الظروف لا بد وأن تقييم حالة بحالة وسيكون من الصعب، بل ومن غير المجدي، التعداد الحصري لهذه

المعتزضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، و ٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، و ٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، و ٢-٧-٩ (توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، و ٢-٨ (أشكال الموافقة على التحفظات).

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ إلى ١٢٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٦ إلى ١٨.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٨٧) فرنسا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ١٩)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٥١)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)؛ وهولندا (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٩)؛ و البرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ٧)؛ واليابان (A/C.6/63/SR.23، الفقرة ٤٥)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٢).

(٨٨) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٤)؛ وقطر (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٧٧). وانظر مع ذلك الصين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٦٧)؛ وهولندا (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٩)؛ والسويد (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٤٠)؛ والمملكة المتحدة (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ١٨).

الظروف^(٨٩). واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي تقييم الآثار القانونية لذلك السكوت على ضوء الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، ومن ثم فإن القواعد العامة المتعلقة بإثبات الموافقة كافية لحل المشكل^(٩٠). واتفق أيضا على أن السكوت يحدث أثرا قانونيا في الحالات التي تتوقع فيها بالضرورة الدول أو المنظمات الدولية المعنية مباشرة الاحتجاج على تفسير وارد في إعلان تفسيري. وسبق كمثال في هذا السياق قرار التحكيم في قضية مصائد أسماك شمال المحيط الأطلسي (بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية)^(٩١) وحوجج بأن سكوت طرف متعاقد لا بد وأن يكون له دور عندما ينشأ نزاع بين هذا الطرف وصاحب الإعلان التفسيري^(٩٢). وذهب أحد الوفود في نفس السياق إلى القول إن السكوت هو "قرينة" على الموافقة في الحالة التي يستوجب فيها موضوع المعاهدة ضمنا ردا سريعا على إعلان تفسيري^(٩٣).

٤٣ - والسؤال الثاني المتعلق بالآثار القانونية للإعلان التفسيري بالنسبة لصاحبه، وبالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، من جهة، أو صاغت معارضة له، من جهة أخرى، أثار أشد الردود والمواقف تنوعا. وبصفة عامة، أكد على وجوب التمييز بين الأثر القانوني للإعلانات التفسيرية والأثر القانوني للتحفظات، كما ينبغي استحضار هذا التمييز عند النظر في مسألة ردود الفعل على الإعلانات وعلى التحفظات وآثار كل منها^(٩٤). وذكر بأن القواعد العامة لتفسير المعاهدات تكفي لتحديد آثار الإعلان التفسيري وردود الفعل التي يثيرها. ولعل الإشارة إلى هذه القواعد العرفية، استنادا إلى هذا الرأي، من شأنها أن تسوي هذا المشكل في إطار دليل الممارسة^(٩٥) دون الحكم مسبقا على مرونة هذه القواعد والدور الأساسي الذي تقوم به نية الأطراف. وأشارت بعض الوفود صراحة إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا^(٩٦). واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي النظر في آثار الإعلان التفسيري

(٨٩) إسبانيا (A/C.6/63/SR.22)، الفقرة ٤. وانظر مع ذلك نيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٧)؛ واليابان (A/C.6/63/SR.23)، الفقرة ٤٥.

(٩٠) السويد (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٣٩؛ وألمانيا المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٩١) قرار التحكيم المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩١٠، XI، Nations Unies, *Recueil des sentences arbitrales*, vol. XI, pp. 173-226.

(٩٢) فرنسا (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ١٩.

(٩٣) رومانيا (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٥٥.

(٩٤) فرنسا (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ١٨؛ ورومانيا (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٥٤.

(٩٥) النمسا (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٧٩؛ وفرنسا (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٢٠؛ وبيلاروس المرجع نفسه، الفقرة ٤٩؛ وبلجيكا (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٤٦؛ واليونان (A/C.6/63/SR.24)، الفقرة ١.

(٩٦) السويد (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٣٩؛ وألمانيا (A/C.6/63/SR.19)، الفقرتان ٨١ و ٨٣.

بالإشارة إلى الإغلاق الحكمي^(٩٧). وهكذا فإن صاحب الإعلان التفسيري لا يمكن إلزامه بتفسير من هذا القبيل إلا عندما يستند طرف متعاقد آخر إلى هذا التفسير^(٩٨). وأشار أيضا إلى الفكرة القائلة بأن الإعلان التفسيري يمكن أن يساعد في التفسير^(٩٩). أما فيما يتعلق بمعارضة الإعلانات التفسيرية، ذكر بأنها وإن كان بإمكانها أن تحد من الأثر القانوني المحتمل للإعلان التفسيري، فإنها لا يمكن أن تستبعد تطبيق الحكم التعاهدي المقصود في العلاقات بين صاحب الإعلان ومن أبدى المعارضة^(١٠٠).

٤٤ - وفيما عدا الاقتراحات والانتقادات المتعلقة بصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة القانون الدولي فعلا، والتي سيأخذها المقرر الخاص واللجنة بعين الاعتبار أثناء القراءة الثانية، ذهب بعض القول، بصفة عامة، إلى أن مسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لم تنضج بعد لتكون موضوع دراسة، وبالتالي فإن وضع مشاريع مبادئ توجيهية بهذا الشأن يتجاوز ولاية اللجنة^(١٠١). غير أن وفودا أخرى أبدت تأييدها لإدراج هذه المشاريع في دليل الممارسة^(١٠٢).

٤٥ - وأعربت عدة وفود عما يساورها من شك بشأن مفهوم "إعادة التكييف"، إذ اعتبرته مفهوما لا يتلاءم مع الواقع. واستنادا إلى هذا الرأي، فإن الأمر لا يتعلق بتغيير نعت الإعلان، الذي بصفته تلك، يقيم موضوعيا استنادا إلى المعايير التي سبق للجنة أن وضعتها^(١٠٣). وأبدت وفود أخرى تأييدها لمشروع المبدأ التوجيهي الذي قدمه المقرر الخاص^(١٠٤).

(٩٧) بيلاروس (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٥٢)؛ وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨١).

(٩٨) النمسا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٧٩)؛ وألمانيا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٨١).

(٩٩) المملكة المتحدة (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ١٩).

(١٠٠) ألمانيا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٨٢).

(١٠١) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/63/SR.21، الفقرات ٤ إلى ٦)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). وانظر أيضا جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٣٢).

(١٠٢) فرنسا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ١٨)؛ والسويد (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥)؛ وإسبانيا (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ٢)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ١). وانظر مع ذلك بولندا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣١).

(١٠٣) النمسا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٨٠)؛ والسويد (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٣٦). وانظر إجمالا أيضا البرتغال (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ١٩)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٣). وللاطلاع على رأي نقدي آخر بشأن "إعادة التكييف"، انظر جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٦٢).

(١٠٤) المكسيك (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٤)؛ ورومانيا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٥٤).

٤٦ - وأبدت تحفظات أخرى بشأن مسألة "الإعلانات التفسيرية المشروطة" وإفراد معالجة مستقلة لها في إطار الدراسة. وإسوة بأغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي^(١٠٥)، ارتأت عدة وفود عدم وجود ما يدعو إلى تمييز هذه الإعلانات عن التحفظات ما دامت تخضع لنفس القواعد^(١٠٦). واستنادا إلى أحد الآراء، فإن القياس البسيط والمجرد للإعلانات التفسيرية المشروطة على التحفظات يظل مع ذلك أمرا سابقا لأوانه ما دامت اللجنة لم تنظر في الآثار القانونية المحددة المرتبطة بهذه الإعلانات^(١٠٧).

دال - التطورات الأخيرة في مجال التحفظات والإعلانات التفسيرية

٤٧ - أصدرت محكمة العدل الدولية بالإجماع، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قرارها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وفي إطار هذا النزاع، احتجت رومانيا بالفقرة ٣ من الإعلان التفسيري الذي أصدرته عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وأكدته لدى التصديق عليها^(١٠٨). ويتعلق هذا الإعلان بالمادة ١٢١ من الاتفاقية ونصه كالتالي:

"١ - إن رومانيا، بصفتها بلدا متضررا جغرافيا، ومشاطنا لبحر يفتقر إلى الموارد البيولوجية، تعيد تأكيد ضرورة تطوير التعاون الدولي في مجال تنمية الموارد البيولوجية للمناطق الاقتصادية على أساس اتفاقات عادلة ومنصفة، من شأنها أن تضمن وصول بلدان هذه الفئة إلى موارد الصيد في المناطق الاقتصادية لمناطق أخرى أو مناطق فرعية أخرى.

٢ - وتعيد رومانيا تأكيد حق البلدان الساحلية في اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية مصالحها الأمنية، بما فيها حق وضع أنظمة وطنية تتعلق بمرور السفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي.

(١٠٥) انظر الفقرة أعلاه، الفقرة ٣٨.

(١٠٦) بيلاروس (A/C.6/63/SR.19)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠؛ وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢)؛ وإستونيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)؛ وهولندا (A/C.6/63/SR.20)، الفقرة ٨؛ وإسبانيا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٢).

(١٠٧) البرتغال (A/C.6/63/SR.20)، الفقرة ٢٢).

(١٠٨) انظر: Nations Unies, *Recueil des Traités (RTNU)*, vol. 1834, No.31363.

فحق اتخاذ هذه التدابير يتفق تماما مع المادتين ١٩ و ٢٥ من الاتفاقية، كما ينص عليه أيضا إعلان رئيس مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي أدلى به في الجلسة العامة للمؤتمر، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

٣ - وتعلن رومانيا أنه وفقا لمقتضيات الإنصاف الناشئة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة والمفتقرة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه على تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول المشاطئة^(١٠٩).

٤٨ - واستنادا إلى رومانيا، فإن أوكرانيا قد اعترفت بسريان الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من اتفاقية خليج مونتيجو لأغراض تعيين حدود الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة، حسبما فسرتها رومانيا عند توقيعها وتصديقها على نص الاتفاقية، وبالتالي، فإن جزيرة سربنت، الواقعة في عرض السواحل الرومانية والأوكرانية، لا يمكن أن يكون لها تأثير على تعيين الحدود بين الدولتين^(١١٠).

٤٩ - واستظهرت أوكرانيا، من جهتها، بأعمال اللجنة بشأن الإعلانات التفسيرية، فأكدت أن سكوتها لا يعني قبول إعلان رومانيا ما دام لا يوجد ثمة التزام يوجب الرد على إعلان من هذا القبيل^(١١١).

٥٠ - ويبدو أن المحكمة قد سلمت بهذا الرأي، حيث قالت:

”أما فيما يتعلق بإعلان رومانيا المذكور في الفقرة ٣٥ أعلاه، فتلاحظ المحكمة أن المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع دولة من أن تصوغ إعلانات من هذا القبيل عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية، أو انضمامها إليها، شريطة ألا تسعى تلك الإعلانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام اتفاقية قانون البحار في تطبيقها على الدولة المصدرة لتلك الإعلانات. وستطبق المحكمة أيضا الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار

(١٠٩) انظر: *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*, على الموقع الشبكي التالي: <http://treaties.un.org/>, ch. XXI, 6h.

(١١٠) انظر: C.I.J., arrêt du 3 février 2009، (تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود) *Délimitation maritime en mer Noire (Roumanie c. Ukraine)*, par. 35; CR 2008/18, 2 septembre 2008, p. 28, pars. 39 à 41. (M. Aurescu); CR 2008/20, 4 septembre 2008, p. 53 et 54, pars. 73 à 79 (M. Lowe).

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩. انظر أيضا، CR 2008/29، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الصفحتان ٢٠ و ٢١، الفقرات ٦٣ إلى ٦٨ (السيدة مالينتوي).

كما فسرتها في اجتهادها القضائي، وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. في إعلان رومانيا في حد ذاته ليس له أي أثر على تفسير المحكمة^(١١٢).

٥١ - وستراد مناقشة الآثار الملموسة لهذا القرار في إطار دراسة آثار الإعلان التفسيري وردود الفعل التي قد يثيرها.

٥٢ - ومن جهتها، واصلت الأجهزة المنشأة داخل الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان تطوير ومواءمة نهجها في اجتماعات مشتركة بين اللجان. وتشكل هذه الاجتماعات إطارا يسمح لهذه الأجهزة بتبادل آرائها بشأن تجاربها في مجال التحفظات. وقد عرضت ممارساتها في هذا المجال في اجتماع عقد بين لجنة القانون الدولي وممثلي هيئات حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠٠٧ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١١٣). ولوحظ في هذا الاجتماع أن ممارسة هيئات حقوق الإنسان متجانسة نسبيا وتتسم بطابع عملي^(١١٤).

٥٣ - وخلال اجتماع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي عقده الفريق العامل المعني بالتحفظات والمكلف بدراسة التقرير المتعلق بممارسة الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان فيما يتصل بالتحفظات على هذه الصكوك وتقديم تقرير عن أعماله إلى الاجتماع المشترك بين اللجان، عدلت التوصيات المعتمدة في حزيران/يونيه^(١١٥). وأحاط الاجتماع السادس المشترك بين اللجان علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بالتحفظات^(١١٦) وأيد التوصيات المعدلة^(١١٧):

١ - يعرب الفريق العامل عن ارتياحه للتقرير بشأن ممارسات الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات على هذه

(١١٢) انظر: (تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود) C.I.J., arrêt du 3 février 2009, *Délimitation maritime en mer Noire (Roumanie c. Ukraine)*، الفقرة ٤٢.

(١١٣) انظر في المرفق المحضر الذي أعده المقرر الخاص عن الاجتماع. وانظر أيضا الفقرة ٢٤ أعلاه.

(١١٤) انظر الفقرة ٧ من مرفق هذا التقرير.

(١١٥) انظر HRI/MC/2006/5، الفقرة ١٦؛ وانظر أيضا التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرة ٥٥.

(١١٦) الوثيقة HRI/MC/2007/5 و Add.1.

(١١٧) انظر تقرير الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، المرفق، الفقرة ٤٨ '٥'.

الصكوك (HRI/MC/2005/5) والتقارير المستكمل (HRI/MC/2005/5/Add.1) اللذين أعدتهما الأمانة العامة لأغراض الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان.

٢ - ويوصي الفريق العامل بأنه، حتى وإن كان كل إعلان يصاغ وقت التصديق، أيا كانت تسميته، يمكن أن يعتبر تحفظاً، فإنه ينبغي التزام بالغ الحيلة قبل استنتاج أن الإعلان يتعين اعتباره تحفظاً، عندما تحجم الدولة الطرف عن استخدام لفظ "التحفظ".

٣ - ويسلم الفريق العامل، بأنه رغم خصوصية معاهدات حقوق الإنسان التي ليست مجرد تبادل للالتزامات بين الدول بل هي تعبير قانوني عن حقوق أساسية يتعين أن يمارسها كل فرد بصفته إنساناً، فإن قانون المعاهدات في عموميته يسري على صكوك حقوق الإنسان؛ غير أن هذا القانون لا يمكن أن يطبق إلا مع مراعاة خصوصية هذه الحقوق، ولا سيما مضمونها وآليات رصدها.

٤ - ويرى الفريق العامل، أنه عند جواز التحفظات، الصريحة منها أو الضمنية، فإن بإمكانها أن تسهم في بلوغ هدف التصديق العالمي. أما التحفظات غير الجائزة، مما فيها التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وغرضها، فلا تسهم في بلوغ هدف التصديق العالمي.

٥ - ويرى الفريق العامل أن للأجهزة التعاهدية، في اصطلاحها بمهامها، اختصاص تقييم صحة التحفظات ثم نتائج تقرير عدم صحة تحفظ من التحفظات، ولا سيما عند النظر في البلاغات الفردية أو عند ممارسة وظائف التحقيق الأخرى بالنسبة للهيئات التعاهدية التي حولت لها هذه الاختصاصات.

٦ - ويرى الفريق العامل أن تحديد معايير تقرير صحة التحفظات من حيث موضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يكون مفيداً لا بالنسبة للدول فحسب عندما تسعى إلى صوغ تحفظات، بل حتى للهيئات التعاهدية في ممارستها لوظائفها. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالدلالة المحتملة للمعايير المعتمدة في مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير العاشر للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه للحوار مع لجنة القانون الدولي كما يعرب عن اغتباطه لفكرة مواصلته.

٧ - أما فيما يتعلق بنتائج عدم الصحة، فيعرب الفريق العامل عن اتفاقه مع اقتراح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي القائل بأن التحفظ غير الصحيح باطل حكماً. ويستتبع ذلك أن الدولة لا يجوز لها أن تستظهر بتحفظ من هذا القبيل، وأنها

تظل طرفا في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم تثبت انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك ثبوتا قطعيا.

٨ - وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لإدراج حكم بشأن التحفظات في مشاريع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقدم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3).

٩ - ويوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) يتعين أن تطلب الهيئات التعاهدية في قائمة النقاط المقترح معالجتها الإشارة إلى المعلومات التالية، لا سيما إذا كانت هذه المعلومات غير واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة (إن وجدت) ولا في التقرير الخاص بالمعاهدة:

- ١' طبيعة ومدلول التحفظات أو الإعلانات التفسيرية؛
- ٢' الأسباب التي بمقتضاها اعتبرت هذه التحفظات ضرورية وتعين استبقاؤها؛
- ٣' الآثار المحددة المترتبة على تحفظ على صعيد التشريع والسياسة الوطنيين؛
- ٤' ما إذا كان من المزمع الحد من آثار التحفظات وسحبها في موعد معين حسب جدول زمني محدد؛

(ب) ويتعين أن توضح الهيئات التعاهدية للدول الأطراف الأسباب التي تبرر شواغلها فيما يتعلق بتحفظات معينة على ضوء أحكام الصك قيد النظر، وعند الاقتضاء، على ضوء موضوعه وغرضه؛

(ج) على الهيئات التعاهدية في ملاحظاتها الختامية:

- ١' أن تعرب عن ارتياحها للسحب، الكلي أو الجزئي، للتحفظ؛
- ٢' أن تحيط علما بكون التحفظات قيد إعادة النظر أو بالإرادة المعرب عنها لإعادة النظر في التحفظات؛
- ٣' أن تعرب عن شواغلها في حالة الإبقاء على التحفظات؛

٤' أن تحث على السحب الكلي للتحفظات، وإعادة النظر في ضرورة تلك التحفظات أو التقليل التدريجي لنطاق التحفظات عن طريق السحب الجزئي؛

(د) يتعين على الهيئات أن تؤكد انعدام الاتساق بين التحفظات المصوغة على بعض الأحكام المنصوص عليها في عدة صكوك وتحث على سحب التحفظ استنادا إلى أن اتفاقيات دولية أخرى تقدم حماية أفضل تتبع من غياب أي تحفظ على أحكام مماثلة.

١٠ - ويوصي الفريق العامل بأن يقرر الاجتماع المشترك واجتماع الرؤساء ما إذا كان ينبغي عقد اجتماع مجددا مع مراعاة ردود الفعل والمسائل التي تطرحها الهيئات التعاهدية بشأن توصيات الفريق العامل، ونتيجة الاجتماع بلجنة القانون الدولي وكل تطور لاحق لاجتماع لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات^(١١٨).

٥٤ - ويتعلق أبرز تعديل بالفقرة ٧ التي تناول نتائج صوغ تحفظ غير صحيح على التزام تعاهدي لصاحب التحفظ. فقد كان النص السابق يؤكد على نية الدولة "وقت صوغ التحفظ"، تلك النية التي يتعين تحديدها "من خلال النظر الجدي في المعلومات المتاحة، ومع الاستناد إلى القرينة، التي يجوز دحضها، والتي تفيد بأن الدولة تفضل البقاء طرفا في المعاهدة دون أن تستفيد من التحفظ"^(١١٩). وأكدت الصيغة الجديدة للفقرة ٧ على القرينة الوحيدة التي تفيد بأن الدولة صاحب التحفظ غير الصحيح تنوي البقاء مرتبطة بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، طالما لم تثبت نيتها المعاكسة "ثبوتا قطعيا" - وهي صيغة ربما تذهب بعيدا (ولا تعكس على أي حال موقف المقرر الخاص ...).

٥٥ - وفي إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل، تناول مجلس حقوق الإنسان مسألة التحفظات مع الدول التي نظر في تقاريرها، وطلب بإلحاح إلى العديد منها سحب تحفظاتها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(١٢٠).

(١١٨) انظر HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٩.

(١١٩) انظر HRI/MC/2006/5، الفقرة ١٦.

(١٢٠) انظر HRI/MC/2008/5، الفقرة ٣. وانظر تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، البحرين (A/HRC/8/19)، الفقرة ٦٠ ((٢))، وتونس (A/HRC/8/21)، الفقرة ٨٣ ((٣))، والمغرب (A/HRC/8/22)، الفقرة ٧٥ ((٣))، وماليزيا (A/HRC/8/23)، الفقرة ٧٦ ((٢))، والمملكة المتحدة (A/HRC/8/25).

٥٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، واجهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مجدداً، إشكالية التحفظات. ففي قضية بويس وآخرين ضد بربادوس (*Boyce et al. c. La Barbade*)، تعين على المحكمة أن تبت في آثار تحفظ الدولة المدعى عليها على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٢١). وقد نص هذا التحفظ كالتالي:

”وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ حكومة بربادوس أن القانون الجنائي لهذا البلد ينص على عقوبة الإعدام شنقا بالنسبة لجرائم القتل العمد والخيانة العظمى. والحكومة بصدد النظر في مجموع مسألة عقوبة الإعدام التي لا يحكم بها إلا في جرائم نادرة. غير أنها ترغب في أن تتحفظ على الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، على اعتبار أن الخيانة العظمى يمكن أن تعتبر في بعض الحالات جريمة سياسية تدرج في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من الاتفاقية.

”وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥، تلاحظ حكومة بربادوس أنه، رغم أن صغر السن أو كبره يمكن أن يكونا عاملين يراعيهما المجلس الخاص، أي محكمة الاستئناف العليا، وقت البت فيما إذا كان يجب توقيع عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة يمكن أن تنفذ في الأفراد البالغين سن السادسة عشرة أو أكثر، وفي أولئك الذين تتجاوز أعمارهم ٧٠ سنة، وفقاً لتشريع بربادوس^(١٢٢)“.

٥٧ - وبصفة خاصة، أكدت بربادوس أن تحفظها على الاتفاقية يمنع المحكمة من أن تبت في مسألة عقوبة الإعدام، من جهة، وطرائق تنفيذها، من جهة أخرى.

٥٨ - واستظهرت المحكمة بفتويها لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣^(١٢٣)، فذكرت ما يلي:

”أولاً، يتعين على المحكمة، عند تفسيرها للتحفظات، أن تستند بالدرجة الأولى على تحليل حر في صارم. ثانياً، يجب أيضاً إيلاء الاعتبار اللازم لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها، اللذين يتعلقان، في حالة اتفاقية البلدان الأمريكية،

الفقرة ٥٦ (٢٤) إلى (٢٦))، والهند (A/HRC/8/26)، الفقرة ٨٦ (٩))، والجزائر (A/HRC/8/29)، الفقرة ٦٩ (١٠))، وهولندا (A/HRC/8/31)، الفقرة ٧٨ (١٠)).

(١٢١) قرار ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، *Série C, n° 169*، الفقرات ١٣ إلى ١٧.

(١٢٢) *RTNU*, vol. 1298, p. 411 (n° A-17955).

(١٢٣) انظر الفتويين: *Advisory Opinion, OC-2/82, 24 septembre 1982, Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (Arts. 74 and 75)*, *Série A, n° 2*, par. 35; *Advisory Opinion, OC-3/83, 8 septembre 1983, Restrictions to the Death Penalty (Arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights, Série A, n° 3*, pars. 60 à 66.

’بجماية الحقوق الأساسية للإنسان الفرد‘. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تفسير التحفظ وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، التي تفيد ضمنا عدم جواز تفسير التحفظ على نحو يجد من التمتع بما تعترف به الاتفاقية من حقوق وحریات ومن ممارستها حدا يفوق ما هو منصوص عليه في التحفظ نفسه^(١٢٤)‘.

٥٩ - وبعد أن نظرت في تحفظ بربادوس من هذه الزاوية، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن

’نص التحفظ لا يشير صراحة إلى ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية في حالة جريمة القتل العمد، كما لا يتناول طرائق الإعدام أو العقوبات الأخرى المتاحة بموجب قانون بربادوس بالنسبة لتلك الجريمة. وبالتالي، فإن المحكمة تستنتج أن التفسير الحرفي للتحفظ الذي أبدته بربادوس وقت التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية يبين بوضوح أن هذا التحفظ لم يكن القصد منه أن يستبعد من اختصاص هذه المحكمة الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام ولا الشكل المعين المتمثل في الإعدام شنقا. وبالتالي فإنه لا يجوز للدولة أن تستخدم هذا التحفظ في هذا الغرض^(١٢٥)‘.

٦٠ - وتؤكد المحكمة بالإضافة إلى ذلك أنها ’قد سبق لها أن ارتأت أن الدولة لا تتحفظ إلا بقدر ما يتضمنه تحفظها نفسه‘^(١٢٦) وتعلق هذه الاستنتاجات بتفسير التحفظات، وهي مسألة أهملت حتى الآن في أعمال اللجنة، كما تتعلق بآثار التحفظات وهي مفيدة للغاية، ويتعين أخذها بعين الاعتبار عندما تنكب اللجنة على هذه المسائل.

٦١ - أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأتيحت لها، هي أيضا، فرصة البت في نطاق آثار تحفظ صحيح. ففي قضيتين رفعتا ضد فنلندا، احتج بتطبيق التحفظ الفنلندي على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٢٧) ونظرت فيه المحكمة. وقد صيغ هذا التحفظ كالتالي:

’في الوقت الراهن، يتعذر على فنلندا أن تضمن الحق في إجراء شفوي في الحالات التي لا تنص فيها القوانين الفنلندية على هذا الحق. ويسري هذا على ما يلي:

(١٢٤) القرار السالف الذكر، ١٢١ الفقرة ١٥ (الحواشي محذوفة).

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٢٦) المرجع نفسه. وانظر أيضا الفتوى OC-3/83، السالفة الذكر، الحاشية ١٢٣، الفقرة ٦٩.

(١٢٧) انظر: Série des traités du Conseil de l'Europe, n° 005.

١ - الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا وفقا للمادة ٢٠ من الفصل ٣٠ من قانون الإجراءات القضائية والإجراءات المتبعة أمام محاكم الاستئناف فيما يتعلق بالنظر في العرائض والقضايا الجنائية والمدنية التي تسري عليها المادتان ٧ و ٨ من الفصل ٢٦ (١٩٧٨/٦٦١) من قانون الإجراءات القضائية، إذا كان قرار محكمة إقليمية قد صدر قبل ١ أيار/مايو ١٩٩٨، تاريخ بدء نفاذ تعديلات الأحكام المتعلقة بالإجراءات أمام محاكم الاستئناف؛ وعند النظر في القضايا الجنائية أمام المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف إذا كانت لا تزال معروضة على محكمة إقليمية عند بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وطبقت عليها المحكمة الإقليمية الأحكام القائمة؛

٢ - الإجراءات المتبعة أمام محكمة التأمين التي تبنت بصفتها محكمة الدرجة الأولى، وفقا للمادة ٩ من قانون محكمة التأمين، إذا تعلق بطعن معروض عليها عند بدء نفاذ القانون المعدل لقانون محكمة التأمين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٣ - الإجراءات المتبعة أمام لجنة الطعون في مجال الضمان الاجتماعي، وفقا للمادة ٨ من مرسوم لجنة الطعون في مجال الضمان الاجتماعي، إذا تعلق بطعن قائم وقت بدء نفاذ قانون تعديل قانون التأمين الطبي في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٦٢ - واستنادا إلى المحكمة، فإن تطبيق هذا التحفظ يجرم الطرف المدعي من حق الاستماع إليه، وهو حق مضمون بموجب المادة ٦ من الاتفاقية:

”ونظرا لما سبق، واعتبارا لمقتضيات التحفظ الفنلندي، فإنه لا يقع على عاتق فنلندا أي التزام تعاهدي بأن تضمن، فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف، إجراء جلسة شفوية فيما يتعلق بالنقطة ٩. وإذا كان يصح القول إن أثر التحفظ يتمثل في حرمان المدعي من حقه في جلسة شفوية بشأن التهمة المنازع فيها أمام محكمة الاستئناف، فإن هذه النتيجة لا بد وأن تكون متفقة مع الاتفاقية بحكم نفاذ تحفظ صحيح (انظر قضية هيلي ضد فنلندا (Helle c. Finland, judgment of 19 December 1997, Reports 1997-VIII) الصفحتان ٢٩٢٥-٢٩٢٦، الفقرتان ٤٤ و ٤٧)^(١٢٨)“.

(١٢٨) القرار المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاكسن ضد فنلندا (Laaksonen c. Finlande (Application n° 70216/01)، الفقرة ٢٤ - الحكم متاح باللغة الإنكليزية فقط. وانظر أيضا القرار المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ف. ضد فنلندا (v. Finlande (Application n° 40412/98)، الفقرة ٦١.

٦٣ - غير أن تطبيق التحفظ لا يعني فنلندا من الالتزام باحترام الضمانات الأخرى المتصلة بالحق في المحاكمة العادلة - وفيما يتعلق بهذه النقطة، تذكر قرارات المحكمة الأوروبية بقرارات محكمة البلدان الأمريكية^(١٢٩). ولما كان التحفظ لا يتعلق إلا بمسألة الحق في جلسة شفوية أمام بعض المحاكم، فإن فنلندا تظل مرتبطة بالالتزام الذي يوجب عليها ضمان المحاكمة العادلة. وبناء عليه، لا يمكن للتحفظ الفنلندي أن يستبعد تطبيق المادة ٦ بأكملها، وتظل المحكمة مختصة بالنظر في الالتزامات غير المشمولة بالتحفظ^(١٣٠).

٦٤ - وفي إطار مجلس أوروبا، واصلت الدول الأعضاء، من خلال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، النظر في التحفظات غير الصحيحة، وذلك احتمالاً لاتخاذ رد فعل جماعي أو تشاوري على الأقل بهذا الصدد، وفقاً للتوصية رقم (٩٩) ١٣ بشأن ردود الفعل على التحفظات على المعاهدات الدولية التي تعتبر تحفظات غير مقبولة^(١٣١). ومنذ ٢٠٠٤، نظر المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية من منظور قطاعي في التحفظات والإعلانات بشأن المعاهدات السارية على مكافحة الإرهاب. ويجدر بالملاحظة في هذا الصدد أن القائمة التي يقدمها دورياً المرصد الأوروبي إلى اللجنة والتي تتضمن التحفظات والإعلانات بشأن المعاهدات الدولية التي من شأنها أن تثير اعتراضاً لا تكتفي بإيراد التحفظات التي صيغت منذ ما يقل عن اثني عشر شهراً، وهو الأجل المحدد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، بل يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى بعض التحفظات التي صيغت منذ ما يزيد على اثني عشر شهراً^(١٣٢). ويبدو أن هذه الممارسة توحى بأن المرصد لا يعتبر هذه التحفظات التي ارتئي بأن صحتها موضع منازعة لم يعد بالإمكان أن تكون موضوع اعتراضات، وأن رد الفعل عليها، حتى وإن كان متأخراً، يظل أمراً ممكناً، بل ومحبذا أيضاً. ويؤكد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، الذي اعتمد عام ٢٠٠٨ ربما يعكس حاجة قائمة^(١٣٣).

(١٢٩) انظر الفقرات ٥٦ إلى ٦٠ أعلاه.

(١٣٠) القرار المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاكسن ضد فنلندا (*Laaksonen c. Finlande (Application n° 70216/01)*)، الفقرة ٢٥؛ والقرار المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ف. ضد فنلندا (*V. v. Finlande (Application n° 40412/98)*)، الفقرة ٦١.

(١٣١) انظر أيضاً التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491، الفقرتان ٢٨ و ٢٩، والتقرير الثامن، A/CN.4/535، الفقرة ٢٣، والتقرير الحادي عشر، A/CN.4/574، الفقرة ٥٦.

(١٣٢) انظر على سبيل المثال، تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي صيغ في عام ٢٠٠٣، CAHDI (2008) 5, 19 février 2008, n° C.5.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٢٤.

هاء - خطة التقرير الرابع عشر عن التحفظات^(١٣٤)

٦٥ - بعد عرض سريع لبعض النقاط التكميلية المتعلقة بإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية استجابة لرغبة اللجنة^(١٣٥)، سيتناول هذا التقرير الجزأين الثالث والرابع من دليل الممارسة، أي المسائل المتعلقة بصحة التحفظات^(١٣٦)، والإعلانات التفسيرية وردود الفعل على التحفظات والإعلانات التفسيرية، من جهة، وآثار التحفظات وقبول التحفظات، والاعتراض على التحفظات، والإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تثيرها، من جهة أخرى. وإذا أمكن، سيتناول جزء رابع مشاريع المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تعتمد عليها اللجنة استنادا إلى الدراسة القيمة التي أعدها شعبة التدوين بشأن "التحفظات في سياق خلافة الدول".

٦٦ - وعلاوة على ذلك، قرر المقرر الخاص أن يقترح على اللجنة أن تشفع دليل الممارسة بمرفقين. ويمكن أن يكون المرفق الأول عبارة عن توصية تتعلق بـ "حوار التحفظات"؛ فبعد إمعان التفكير، يبدو من الصعب فعلا إدراج الأحكام المتعلقة به في صلب الدليل ذاته: إذ أن الأمر يتعلق بموقف يتمثل في ممارسة دبلوماسية مستحبة أكثر مما يتعلق بعملية تدوين - حتى ولو كانت عملية مرنة. أما المرفق الثاني، فإنه يمكن أن يتناول آليات التنفيذ التي يمكن أن ترفق بدليل الممارسة. وسيشكل مشروعا المرفقين جزأين مستقلين من هذا التقرير.

ثانيا - الإجراءات المتعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية (تابع وتممة)

٦٧ - طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في دورتها الستين، أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن شكل الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ بها بغية سد فجوة ما زالت تعترى الجزء الثاني من دليل الممارسة^(١٣٧).

(١٣٤) يود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه لدانييل مولر، قسم الدكتوراه، والباحث بمركز القانون الدولي بجامعة باريس الغربية، نانثير لاديفانس، للدور الحاسم الذي قام به في تحرير هذا التقرير.

(١٣٥) انظر الفقرة ٣٦ أعلاه.

(١٣٦) تناول التقرير العاشر عن التحفظات (A/CN.4/558 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2) بالفعل جزءا من هذه الإشكالية. وقد اعتمدت اللجنة فعلا عدة مشاريع مبادئ توجيهية من الجزء الثالث، بصورة مؤقتة. انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرتان ٧٤ و ١١٧؛ وانظر أيضا موقف المقرر الخاص، في التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٣٢١. وانظر الفقرة ٣٦ أعلاه.

٦٨ - وقد اعتمدت اللجنة بالفعل مجموعة من القواعد المتصلة بإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية، ترد في الفرع ٢-٤ من دليل الممارسة. وتتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالسلطات المختصة بصوغ الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١^(١٣٨))، وصوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ [١-٤-٢ مكرراً]^(١٣٩))، والوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣^(١٤٠))، وعدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ [٥-٤-٢]^(١٤١))، وصوغ إعلان تفسيري متأخر (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ [٧-٤-٢]^(١٤٢))، وتعديل الإعلان التفسيري (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩^(١٤٣)). ويتضمن هذا الفرع مشاريع مبادئ توجيهية أخرى مكرسة للإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٤٤).

٦٩ - ولم يكرّس أي مشروع مبدأ توجيهي لشكل الإعلانات التفسيرية أو للإبلاغ بها (خلافًا لما تقرر بالنسبة للإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٤٥))، ناهيك عن تعليل الإعلانات التفسيرية. ولا يعزى ذلك إلى سهو، وإنما إلى قرار مدروس اتخذته المقرر الخاص^(١٤٦). فكما أوضحه المقرر الخاص في تقريره السادس:

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10).

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة، ١٠٣.

(١٤٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) المرجع نفسه.

(١٤٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٢٩٥.

(١٤٤) يتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٥ [٥-٤-٢]، و ٢-٤-٧ [٧-٤-٢]، و ٢-٤-٩ [٩-٤-٢]، و ٢-٤-٨، و ٢-٤-١٠.

(١٤٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ [٧-٤-٢]، و ٢-٤-٩ [٩-٤-٢] صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة. ونص مشروع المبدأ التوجيهي هذا كما يلي:
”يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز“.

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٤.

” يبدو أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها شفويا، والتي سيكون من الغرابة اشتراط إبلاغها رسميا إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم يقيم الطرف المعلن بالإبلاغ، فإنه قد لا يكون لإعلانه الأثر المرجو، غير أنه هذا مشكل آخر. ولا يبدو بالتالي أن من المتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة^(١٤٧)“.

٧٠ - وليس ثمة ما يدعو إلى معاودة النظر في هذا الاستنتاج. فما من تبرير يسوّغ إجبار دولة أو منظمة دولية على اتباع إجراءات معينة لتوضيح التفسير الذي تعطيه للاتفاقية التي هي طرف فيها، أو التي وقعت عليها، أو تعتزم أن تصبح طرفا فيها. ومن ثم، سيكون من غير اللائق اقتراح مشاريع مبادئ توجيهية ترهن الصحة الشكلية للإعلان التفسيري باحترام هذه الأشكال^(١٤٨).

٧١ - بيد أنه على الرغم من غياب أي التزام قانوني في هذا الصدد، يبدو أنه من المستصوب كفالة إشهار الإعلانات التفسيرية على أوسع نطاق ممكن. وسيرتقن تأثيرها الفعلي إلى حد كبير بمدى نشرها. ودون الخوض، في هذه المرحلة، في الآثار القانونية التي قد تحدثها هذه الإعلانات في تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فمن نافلة القول إن هذه الإعلانات الانفرادية كفيلة بأداء دور ما في غضون عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، ولهذا الغاية تركز إليها الدول والمنظمات الدولية. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الإعلانات من الناحية العملية، قائلة:

” إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعا في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك^(١٤٩)“.

٧٢ - وشدد السيد روزاريو سابينيرا بدوره على أهمية ودور الإعلانات التفسيرية وما تثيره من ردود فعل، قائلاً:

” وستقدم أيضا مساهمة مفيدة لإيجاد حل [للخلاف]. وعلاوة على ذلك، تساعد الإعلانات المفسرة على تسوية مشكلة تفسيرية بسيطة حتى في حال غياب أي خلاف^(١٥٠)“.

(١٤٧) التقرير السادس عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ١٣٠.

(١٤٨) انظر أيضا: M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen* [Déclarations interprétatives unilatérales aux traités multilatéraux], Duncker & Humblot, Berlin, 2005, p. 117.

(١٤٩) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، ١٣٦ و ١٣٥، *Statut international du Sud-Ouest africain, Rec. 1950*, p. 135 et 136.

(١٥٠) *Dichiarazioni interpretative unilaterale e trattati internazionali*, A Giuffrè, Milano, 1996, p. 275.

٧٣ - وفي الدراسة التي أجرتها السيدة مونيكاه هايمان بشأن "Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen" (الإعلانات التفسيرية الانفرادية للمعاهدات المتعددة الأطراف)، شددت عن حق على ما يلي:

"وفي هذا الصدد، يجدر بالملاحظة بأن الإعلان التفسيري البسيط الذي يُبدي كتابةً يمكن أن يكتسي أهمية أكبر، نظراً لأنه يتيح إحاطة الأطراف المتعاقدة الأخرى علماً به، وبالتالي، ففي حال نشوء خلاف، فهو يتمتع بقوة ثبوتية أعلى شأنًا^(١٥١)."

٧٤ - وإضافة إلى ذلك، فمن الناحية العملية، لا تألو الدول والمنظمات الدولية جهداً في إشهار إعلاناتها التفسيرية على النحو المرتجى. إذ تبلغ الوديع بها، ثم يعمد الأمين العام للأمم المتحدة من جهته إلى نشر نصها^(١٥٢)، كما يدرجها في منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام "Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général"^(١٥٣). ومن البديهي أن أسلوب الإبلاغ هذا، الذي يتيح ترويحاً واسع النطاق، يفترض توثيق الإعلانات كتابةً.

٧٥ - وإذا كان أصحاب الإعلانات التفسيرية يودون أن يؤخذ موقفهم في الاعتبار عند تطبيق المعاهدة - ولا سيما في حال نشوء خلاف، فلا ريب أنه من مصلحتهم القيام بما يلي:

(أ) صوغ هذا الإعلان كتابةً لتلبية مقتضيات الوثوق القانوني وإتاحة الإبلاغ به على السواء؛

(ب) العمل، فيما يتعلق بهذه الإعلانات، على اتباع إجراءات الإبلاغ والإخطار نفسها المنطبقة على إجراءات الإبلاغ والإخطار بالإعلانات الأخرى المتعلقة بالمعاهدة (التحفظات أو الاعتراضات أو أشكال القبول).

٧٦ - واعتبرت اللجنة أنه قد يكون مفيداً تضمين مشاريع مبادئ توجيهية بهذا المعنى في دليل الممارسة^(١٥٤). لكن لا يمكن أن يتعلق الأمر إلا بتوصيات، على غرار تلك التي اعتمدت

(١٥١) انظر: M. Heymann، الحاشية ١٤٨ أعلاه، الصفحة ١١٨.

(١٥٢) انظر: Nations Unies, Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, ST/LEG/7/Rev.1, par. 218.

(١٥٣) وعلى سبيل المثال لا الحصر، رغم أن المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تُلزم صراحةً وديعها على الإبلاغ بالإعلانات التفسيرية التي تبدي وفقاً للمادة ٣١١ من الاتفاقية، فإن الأمين العام يتولى نشرها بشكل منهجي في الفصل الحادي والعشرين (رقم ٦) من *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général* (على الإنترنت: <http://treaties.un.org/>).

(١٥٤) انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه.

مثلاً فيما يتعلق بتعليل التحفظات^(١٥٥) والاعتراضات على التحفظات^(١٥٦). ويمكن للمبادئ التوجيهية التي توصي باعتماد الشكل الكتابي وإجراءات الإبلاغ، أن تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالإجراءات السارية على أشكال الإعلانات الأخرى المتصلة بمعاهدة ما، كمشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢^(١٥٧) و ٢-١-٢ إلى ٥-١-٢ و ٧-١-٢^(١٥٨) على سبيل المثال فيما يخص

(١٥٥) انظر: مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (تعليل [التحفظات]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٢٤؛ انظر أيضاً ملاحظة المقرر الخاص على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات، (A/CN.4/586).

(١٥٦) انظر: مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (تعليل [الاعتراضات]) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٢٤؛ انظر أيضاً التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/574، الفقرتان ١١٠-١١١).

(١٥٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا:

”٢-١-١ الشكل الكتابي

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً“

(١٥٨) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

”٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على خلاف ذلك، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١’ في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢’ في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الجهة الوديعة

التحفظات، لكن دون أن تكون صياغتها مماثلة تماما لصياغة هذه المراجع. لذا يُقترح أن تصاغ هذه المبادئ التوجيهية على النحو التالي^(١٥٩):

٢-٤ الشكل الكتابي للإعلانات التفسيرية

يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً، قدر الإمكان.

٢-٤-٣ مكرراً الإبلاغ بالإعلانات التفسيرية

يجب الإبلاغ بالإعلان التفسيري، قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٧٧ - وقد يتساءل المرء إذا كان بإمكان الجهة الوديدة الشروع في إجراء استشاري في الحالات التي يكون فيها الإعلان التفسيري غير صحيح بصورة بيّنة، وفي مثل هذه الحالة يجب أيضاً الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨^(١٦٠) في مبدأ المشروع التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً. ونظراً لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ أثار انتقادات^(١٦١) من جهة، ولأنه ليس بديها، من جهة أخرى، أن يكون الإعلان التفسيري "صحيحاً" أو "غير صحيح"، فإنه لا تبدو هذه الإشارة ضرورية.

تتحقق الجهة الوديدة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديدة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديدة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

(١٥٩) يلزم بالتأكيد مراجعة ترقيم هذه المبادئ التوجيهية عند القراءة الثانية.

(١٦٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا:

"٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة

إذا ارتأت الجهة الوديدة أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنها توجه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم صحة التحفظ.

وإذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديدة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

(١٦١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٥٩، الفقرتان ٢ و ٣ من التعليق على المشروع التوجيهي ٢-١-٨. انظر أيضاً الصفحة ٣٦ أعلاه.

٧٨ - ورغم الموقف الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة في دورتها الستين والذي جازف المقرر الخاص وتبناه في تقريره الثالث عشر^(١٦٢)، لا يبدو أنّ تعليل الإعلانات التفسيرية يتماشى مع ممارسة تتبعها الدول والمنظمات الدولية، ولا أنه يلي حاجة، في المطلق. وعندما تصوغ الدول والمنظمات الدولية إعلانات تفسيرية، فإنها تريد، دون أيّ شك، أن تعرب عن موقفها بشأن المعنى الذي يجب إعطاؤه لأحد أحكام المعاهدة أو بشأن أحد المفاهيم المستخدمة في نص المعاهدة، وهي تفسر أسباب موقفها هذا بشكل عام. وليس من الضروري، ولا حتى من الممكن، تقديم شروح على هذه الشروح. وبالتالي، فإن إدراج مبدأ توجيهي، ولو في شكل توصية مجردة، لا يفرض نفسه.

٧٩ - والوضع مختلف فيما يتعلق برود الفعل على الإعلانات التفسيرية. ففي هذه الحالة، يمكن بالفعل لأصحاب الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف إيضاح الأسباب التي دفعت بهم إلى الرد على الإعلان التفسيري المعني، وذلك على سبيل المثال عبر شرح أسباب عدم ملاءمة التفسير المقدم لنية الأطراف، ولعل من المفيد أن يفعلوا ذلك. لذا، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) المقترح في التقرير الثالث عشر^(١٦٣) والذي أحيل إلى لجنة الصياغة عام ٢٠٠٨^(١٦٤) لا يزال محتفظاً بأهميته.

(١٦٢) انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه.

(١٦٣) انظر: A/CN.4/600، الفقرة ٣٢١.

(١٦٤) انظر الفقرة ٣٩ أعلاه.

الاجتماع مع هيئات حقوق الإنسان

١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧^(أ)

تقرير مقدم من المقرر الخاص، ألان بيليه^(ب)

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلبت لجنة القانون الدولي عقد لقاء مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ومع ممثلي الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وعقد هذا اللقاء في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة (جنيف) وأتاح تبادلا مثمرا للأراء أعرب كافة المشاركين عن غبظتهم بشأنه.

٢ - ورحب السيد أيان براونلي، مستشار الملكة، ورئيس لجنة القانون الدولي، بالمشاركين، وأوضح أن هذا اللقاء مناسبة فريدة لمتابعة الحوار مع هيئات حقوق الإنسان بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات. أما السيد ألان بيليه، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات، فأكد أهمية تبادل الأفكار بغرض تعزيز التفاهم بين اللجنة وهيئات الخبراء في مجال حقوق الإنسان.

١ - عرض ممارسة هيئات حقوق الإنسان المثلة

٣ - بادئ ذي بدء، قدم ممثلو هيئات حقوق الإنسان المشاركون في الاجتماع موجزا لممارسة كل هيئة من الهيئات المثلة، مع العلم أن ما يقال خلال اللقاء لن يلزم بأي حال من الأحوال الهيئات المعنية. وقد حضرت الهيئات التالية: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ومجلس أوروبا (الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام)^(ج) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(أ) أعد هذا المحضر الذي ليس "بجرد للاستنتاجات" تحت مسؤولية المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات. وقد عرض على المتدخلين الخارجيين وعلى أعضاء اللجنة الذين قدموا تقريرا تمهيديا، ولا يلزمهم بأي حال من الأحوال. وهذا المرفق صيغة منقحة تنقيحا طفيفا لوثيقة منشورة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي على العنوان التالي: [http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/ilc\(lix\)_rt_crp1.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/ilc(lix)_rt_crp1.pdf)

(ب) أود أن أشكر جزيل الشكر سيلين فولشيبي، المتدربة بجامعة نيويورك (قسم الماجستير)، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي، على تحريرها للصيغة الأولية من هذا التقرير.

(ج) تعذر على الهيئات الإقليمية الأخرى إيفاد ممثل عنها.

(أ) التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٤ - يتباين استخدام التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من معاهدة إلى معاهدة. فبعض الاتفاقيات تنص صراحة على إمكانية اللجوء إلى التحفظات (اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ويمكن ملاحظة اتجاهين رئيسيين في هذا المجال.

٥ - فمن جهة، أثارت بعض المعاهدات، ولا سيما المعاهدات التي شهدت تصديقات عديدة للغاية، عدة تحفظات. ويتعلق الأمر بصفة خاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، بل واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ في حين أن التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلة للغاية.

٦ - ومن جهة أخرى، ترد التحفظات في الغالب على أحكام أساسية أو جوهرية في معاهدات حقوق الإنسان. وهكذا مثلا، أشار ممثل لجنة القضاء على التمييز العنصري أهمية التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية أو التمييز العنصري. وأبدت نفس الملاحظة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) ممارسة هيئات حقوق الإنسان في مواجهة التحفظات

٧ - إن ممارسة هيئات حقوق الإنسان موحدة نسبيا وتتسم بطابع عملي، على غرار ما لاحظته بعض الممثلين. ويمكن أن تطرح مسألة التحفظات في حالتين: حالة تحليل التقارير الدورية المقدمة من الدول وحالة النظر في البلاغات الفردية. غير أن هذه الإمكانيات الأخيرة تقتصر على الهيئات المختصة بالنظر في الطلبات أو البلاغات الفردية.

٨ - وفي إطار تحليل التقارير الدورية المقدمة من الدول، تتخذ مختلف اللجان، في أغلبيتها العظمى، موقفا عمليا بشأن مسألة التحفظات. وموقفها الأول هو تحييد الحد قدر الإمكان من صوغ الدول للتحفظات. غير أنها تتخذ من حيث الممارسة موقفا مرنا نسبيا وتبدي استعدادا كبيرا لتنظيم حوار مع الدول التي تكون، بصفة عامة، راغبة في المشاركة فيه. وتناقش اللجان مع الدول مبرر تحفظاتها ونطاقها، وتشجعها على سحبها وتوصيها بذلك. والهدف من الحوار هو السحب الكامل للتحفظات لكن موقف اللجان مرن لأن هدفها هو تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية. بل إن اللجان نادرا ما اتخذت موقفا صريحا بشأن عدم صحة تحفظ من التحفظات.

٩ - ونظرت بعض اللجان في نطاق التحفظات بل وفي صحتها أثناء النظر في البلاغات أو العرائض الفردية. غير أن هذه الممارسة محدودة، لا لشيء سوى لأن القلة القليلة من الهيئات هي التي تتلقى هذه العرائض والبلاغات. ولا تهم في الوقت الراهن إلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن إهمال احتمال سحب الدولة المتحفظة انضمامها إلى البروتوكول الاختياري إذا أعلنت اللجنة عدم صحة التحفظ.

٢ - العروض

- ١٠ - وقدم عروضاً تمهيدية للمناقشة:
- السيد ألان بيليه، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات تحت عنوان: "تدوين قانون التحفظات على المعاهدات"؛
 - والسيدة فرانسواز هامسن، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تحت عنوان: "النقاط الرئيسية للإشكالية"؛
 - والسيد إنريكي كانديوتي، عضو لجنة القانون الدولي، تحت عنوان: "أسباب عدم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان"؛
 - والسيد ألكسندر سيسيليانوس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري، تحت عنوان: "تقييم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان"؛
 - والسيد جيورجيو غايا، عضو لجنة القانون الدولي، تحت عنوان "نتائج عدم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان".

(أ) تدوين قانون التحفظات على المعاهدات

١١ - وقدم السيد ألان بيليه، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات، خلفية تاريخية لتدوين قانون المعاهدات. وفي البداية، ذكر بمهمة التدوين التي تقوم بها اللجنة وقدم عرضاً عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها إنجازاً من إنجازاتها العظيمة. ثم وصف عملية صوغ مشاريع الاتفاقية أو المبادئ التوجيهية التي تولتها اللجنة. وأخيراً، توقف عند وصف دراسة مسألة التحفظات في اللجنة.

١٢ - ورغم ما يتسم به نظام فيينا من مرونة وتفصيل نسبي، فإنه يتضمن جوانب غموض وإبهام بشأن النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات. وقد شرع في عام ١٩٩٦ في العمل المتعلق بصوغ دليل الممارسة الذي سيكمل أحكام اتفاقية فيينا. وتعتمد محررو اتفاقية فيينا إغفال وضع قواعد محددة بشأن مصير التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. والواقع أن معاهدات حقوق الإنسان لم تكن لها وقت تحريرها نفس الأهمية التي تكتسبها اليوم، من جهة، غير أنه من جهة أخرى، وبصفة خاصة، لم يكن محررو الاتفاقية مدركين لخصوصية بعض فئات المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات في مجال حقوق الإنسان (راجع الفقرة ٥ من المادة ٦٠)، فانصرفت نيتهن إلى جعل القواعد المتعلقة بالتحفظات تسري بصورة موحدة. غير أنه، كما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/478/Rev.1)، لا يمكن في الوقت الراهن، إهمال القدر الكبير من الممارسة المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان مما جعل لجنة القانون الدولي تهتم كثيرا بممارسة هيئات حقوق الإنسان.

(ب) النقاط الرئيسية للإشكالية

١٣ - قامت السيدة فرانسواز هامسن، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، أولاً بوصف نقاط الإشكالية التي توافقت بشأنها الآراء عموماً. وهذا ما عليه الأمر فيما يتعلق بالمبدأ القائل بأن التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وغرضها لا تحدث أي أثر. وكل تحفظ غير صحيح هو تحفظ باطل ولاغ. وفي هذه الحالة العينية، يفترض أن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تقبل تحفظاً من هذا القبيل. كما أن المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا سيما القواعد المتعلقة بالاعتراض على التحفظات، لا تسري في حالة التناهي. فـ"صحة" و"فعالية" تحفظ تقوم على أساس معيار موضوعي ولا تتوقف على قبول أو اعتراض محتمل من الدول. وإعلان التناهي يمكن أن يتم من جانب الأطراف المتعاقدة - غير الملزمة بالرد - كما يمكن أن يتم من جانب الهيئات التي تقتضي مهمتها أن تتخذ قراراً من هذا القبيل.

١٤ - وتتوافق الآراء بشأن غياب نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. غير أنه من الممكن أن تفضي بعض الحالات الخاصة إلى نتائج معينة. ففي إطار معاهدات حقوق الإنسان، تتاح للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إمكانية الخلوص إلى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها أو تنافيه معها. ويمكن أن تخلص إلى هذه النتيجة أيضاً الهيئات القضائية المخول لها حق إصدار أحكام لها حجية الأمر المقضي به كما يمكن أن تخلص إليها الهيئات التي يفرضي رصدها لإعمال المعاهدات إلى وضع توصيات أو إصدار آراء غير ملزمة قانوناً.

١٥ - ثم حددت السيدة هامسن المجالات التي توجد فيها صعوبات. فلا تزال ثمة عدة تساؤلات بشأن النظام العام للتحفظات ولا سيما فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تسند إلى إعلان تنافي تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها. وفي إطار معاهدات حقوق الإنسان، تطرح أسئلة بشأن وجود التزام أو مجرد حق، بالنسبة للهيئات، في أن تدخل في "حوار بشأن التحفظات" مع الدول. كما أنه، اعتباراً لتنوع أجهزة حقوق الإنسان، يصعب اعتماد طريقة عامة في تفسير توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها. وأخيراً، في حالة التنافي، يطرح السؤال بشأن إمكانية فصل (*severability*) التحفظ غير الصحيح أو عدم إمكانية فصله وإبقاء صفة الطرف المتعاقد على الجهة صاحبة التحفظ. وتدفع سوابق هيئات حقوق الإنسان وردود فعل الدول المشاركة في اللجنة السادسة للجمعية العامة إلى الاعتقاد بأن إمكانية الفصل يمكن مراجعتها في بعض مجالات القانون الدولي، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

(ج) أسباب عدم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٦ - أكد السيد إنريكي كانديوتي، عضو لجنة القانون الدولي، صعوبة التعريف الموضوعي لأسباب عدم صحة التحفظات على المعاهدات. وقدم وصفاً مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة الذي وضعته لجنة القانون الدولي. فقد اقترح المقرر الخاص فعلاً تعريفاً عاماً بمقتضاه يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها إذا مس بأحد عناصرها الأساسية. وتوجد قيد نظر اللجنة في الوقت الراهن مجموعة من المبادئ التوجيهية الإضافية المتعلقة بالقواعد غير القابلة للاستثناء ومعاهدات حقوق الإنسان.

(د) تقييم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٧ - أقر عموماً السيد ألكسندر سيسيليانوس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري المبادئ المدرجة في التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 و Add.1 و ٢)، ولا سيما تأكيد اختصاص هيئات حقوق الإنسان بالبت في توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها. وأيد بصفة خاصة مشروع المبدأ التوجيهي الذي بمقتضاه توجد تعددية في الهيئات المختصة بالنظر في صحة التحفظ.

١٨ - وتقوم هيئات حقوق الإنسان - التي لا تعد مسألة حقوق الإنسان بالنسبة لها مسألة ذات أولوية بالضرورة - بتحليل التحفظات في إطار إجراءات مستقلين: أثناء النظر في التقارير الدورية وخلال الإجراءات الفردية.

١٩ - وفي إطار النظر في التقارير، تكون للجان وظيفة شبه "دبلوماسية". وفي بعض الحالات، كان تقييم التحفظات واضحا وبينا. غير أن ثمة حالات لا يكون من المفيد ولا من المستصوب أن تبت اللجنة فيها بالسلب أو بالإيجاب. وهكذا، يوصي السيد سيسيليانوس بمراعاة الحقائق التالية: فمن الأساسي تناول الاعتبارات السياسية وكذا المشاكل العملية (من قبيل الوقت المتاح للجنة للنظر في التقارير). وأكد أهمية الحوار مع الدول وكذا أهمية تحليل القانون الداخلي لأن التحفظ لا يمكن تناوله في الجرد كما أن مدلوله يتوقف على القانون الداخلي. وبناء عليه، ينبغي تحديد الأولويات للبت في صحة التحفظات أثناء النظر في التقارير.

٢٠ - وتخول الإجراءات الفردية أمام هيئات حقوق الإنسان وظيفة شبه قضائية لهذه الهيئات. وقرار الهيئات غير ملزم لكن الدولة المعنية لا بد وأن تستخلص النتائج من الموقف الذي تتخذه تلك الهيئات. وألح السيد سيسيليانوس على التمييز اللازم إقامته بين التحفظات على بنود الولاية والتحفظات على أحكام الجوهر؛ وفي هذا الصدد، ذكر قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

(هـ) نتائج عدم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢١ - أيد السيد جيورجيو غايا، عضو لجنة القانون الدولي، موقف السيد هامسن الذي بمقتضاه تسري مواد اتفاقية فيينا على التحفظات غير الصحيحة. فالسبب الرئيسي الذي يجلب عدم صحة التحفظات هو تنافياها مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٢٢ - وقدم وصفا لتقنيتين تستخدمهما هيئات المعاهدات في حالة عدم الصحة. والأولى هي الحل الذي اعتمده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس ضد بلجيكا (*Belilos c. Suisse*). فقد استنتجت المحكمة أن رغبة سويسرا في أن تكون طرفا في الاتفاقية "أقوى" من رغبتها في الإبقاء على التحفظ. ومن ثم فإن عدم صحة التحفظ لم تمس بصفة الدولة الطرف التي تتمتع بها سويسرا.

٢٣ - والحل الثاني هو الحل الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٤. إذ لم تكن اللجنة ترغب في التأكد من وجود إرادة لدى الدولة في الالتزام. فأكدت أن التحفظ يمكن فصله عن المعاهدة ولا يكون له أي أثر إذا كان منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

٢٤ - ودعا السيد غايا إلى التزام الحذر. فاتخاذ موقف صارم تجاه الدولة المتحفظة قد يؤدي إلى صعوبات سياسية، من قبيل انسحاب الدولة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالبلاغات الفردية. وأعرب عن ارتياحه لموقف الانفتاح للحوار بين هيئات حقوق الإنسان والدول. ورغم أن مسألة صحة التحفظات صعبة، فإن من المناسب اتباع نهج "لبق". ويجب أن تشجع لجنة القانون الدولي حوار التحفظات.

٣ - موجز المناقشة

٢٥ - أتيحت لأعضاء لجنة القانون الدولي ومجموع ممثلي هيئات حقوق الإنسان فرصة المشاركة في المناقشات العامة في أعقاب كل عرض من هذه العروض. وأجمل السيد رومان إ. كولودكين والسيد شو هانكين، عضوا اللجنة، المناقشات المتعلقة تباعا بأسباب عدم صحة التحفظات وتقييمها ونتائج عدم صحتها. وأدرجت آراؤهما في هذا الموجز إلى جانب استنتاجات السير نيغل رودلي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والرئيس المقرر للفريق العامل التابع لاجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بشأن التحفظات على المعاهدات.

(أ) خصوصية معاهدات حقوق الإنسان

٢٦ - أكد بعض المشاركين على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان. غير أن خصوصيتها لا تعني أن قانون المعاهدات لا يسري عليها. فمعاهدات حقوق الإنسان تظل خاضعة له.

٢٧ - وينعكس الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان على أعمال المعيار المنصوص عليه في المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول تناهي التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها. غير أنه لوحظ أن هذه الخصوصية ليست فريدة وأن المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة أو بترع السلاح تتسم هي أيضا بسمات خاصة، قد يكون لها انعكاس على مجال التحفظات. والسبب الذي جعل معاهدات حقوق الإنسان تهم اللجنة على الأخص هو أن لها هيئات رصد. وألح ممثلو هيئات حقوق الإنسان على أنه ليس من الضروري إقامة نظام خاص بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. لكنهم أعربوا عن رغبتهم في أن تسري القاعدة العامة سريانا ملائما ومكيفا.

٢٨ - وأكد بعض المشاركين على أن التوازن الصعب بين وحدة المعاهدة وعالميتها يشكل صلب النقاش الدائر بشأن خصوصية معاهدات حقوق الإنسان. واستنادا إلى البعض، فإن هيئات المعاهدات ترجح وحدة المعاهدة؛ لكن ذهب البعض إلى القول إنه خلافا لذلك،

تحرص هذه الهيئات على العمل استنادا إلى التحفظ وعلى إجراء مناقشة مع الدول، مما يظهر قدرا أكبر من الحرص على عالمية المعاهدة.

(ب) استعمال مصطلح الصحة

٢٩ - أبدى بعض المشاركين ترددا بشأن المصطلح اللازم استعماله. واستخدم كافة أعضاء هيئات حقوق الإنسان لفظ "الصحة". غير أنه رغم قرار سابق للجنة القانون الدولي بشأن هذه النقطة، عارض بعض أعضاء اللجنة مجددا استعمال هذا المصطلح بسبب دلالة الموضوعانية وافتقاره إلى الحياد.

(ج) أسباب عدم الصحة

٣٠ - اتفق كافة المشاركين على أن المادة ١٩ من الاتفاقية تبين شروط صحة التحفظ. غير أن جوهر المناقشات دار حول الفقرة الفرعية (ج) التي بمقتضاها يمنع التحفظ إذا كان "منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها". وعارض بعض المشاركين استخدام لفظ "التحفظ" لوصف تحفظ ممنوع بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا. غير أنه لوحظ المشكل العملي الذي يثيره استخدام مصطلح آخر.

٣١ - وتم التأكيد على أنه نظرا لاستحالة التوصل إلى معيار آلي لتحديد موضوع المعاهدة وغرضها، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة يتعين أن تقتصر على تحديد المشاكل النموذجية وأن تسعى إلى توضيح المادة ١٩ (ج).

٣٢ - وأكد عدة مشاركين على ما تثيره التحفظات العامة والغامضة من إشكال. فهذه التحفظات، وإن لم تكن منافية لموضوع المعاهدة وغرضها، يتعذر تقييم صحتها.

٣٣ - وتناولت المناقشة مسألة التحفظات على الأحكام التي تنص على قواعد أمرة. فالبعض يرى أن كل تحفظ على بند من هذا القبيل لا بد وأن يعتبر تحفظا غير صحيح لأنه يمس بالضرورة بـ "جوهر" الاتفاقية. واستنادا إلى آخرين، فإن المشكل يطرح على نفس المنوال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بقواعد تدون أحكاما عرفية - إذ يمكن القول إنهما غير صحيحة حكما.

(د) تقييم الصحة

٣٤ - ارتأى مجموع المشاركين أن اختصاص هيئات حقوق الإنسان بتقييم صحة التحفظات أمر لا يطاله الشك. وأعرب العديد منهم عن ارتياحه للجوء إلى وسائل الإقناع السياسية بدل إصدار مراسيم قانونية للتعامل مع الدول.

٣٥ - وارتكزت المناقشات بصفة خاصة على ممارسة "حوار التحفظات". وارتئي أن هذا النهج مفيد للغاية في الممارسة العملية لفهم الاعتبارات السياسية التي تركز عليها التحفظات وأن تحلي هيئات حقوق الإنسان بطابع عملي وتسلحها بالحذر قد أتى أكله فعلا.

(هـ) نتائج عدم الصحة

٣٦ - تحاشت هيئات حقوق الإنسان حتى الآن، وقدر المستطاع، البت في صحة التحفظات. فأمثلة النظر في صحة التحفظ أو تأكيد عدم صحته استثنائية ولم تحدث إلا في الحالات النادرة التي لا محيد فيها عن النظر في هذا الأمر. وعلاوة على ذلك، فإن نتائج عدم صحة التحفظ ليست بديهية. وأعلن كافة المشاركين عن اقتناعهم بأن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها باطل. غير أنه برزت خلافات بشأن فائدة البت في هذه النقطة بالنسبة للدول، ولوحظ أنه ليس من الضروري أن تعترض الدول على تحفظ غير صحيح. وعلى العكس من ذلك، أكد عدة مشاركين فائدة اتخاذ الدول لموقف بسبب غياب هيئات رصد في بعض المجالات، أو بسبب الطابع الاعتباطي الذي يسم عرض الحالات على هذه الهيئات، إن وجدت.

٣٧ - وثمة صعوبة مهمة تتعلق بآثار عدم الصحة على المعاهدة وتعلق على الأخص بموافقة صاحب التحفظ على الارتباط. والمشكل المطروح هو معرفة ما إذا كان بالإمكان فصل التحفظ غير الصحيح عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة. وأكد المشاركون على ضرورة أن تلتزم هيئات حقوق الإنسان الحيطة. ويتمثل فحجها في تحديد نية الدولة الطرف. وإذا لم تستشف هذه النية، فإنه لزم التماس القرينة. وارتأى عدة متدخلين أن القرينة يمكن أن تعمل على فصل التحفظ غير الصحيح عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة (على اعتبار أن الأمر لن يتعلق بقرينة قاطعة). غير أن البعض الآخر ارتأى أن مبدأ سيادة الدول لا بد وأن تكون له الغلبة. فإذا اعتبر التحفظ غير صحيح، فإن مدلول المعاهدة يتغير بالنسبة للدولة المتحفظة وينبغي أن تتاح لهذه الأخيرة إمكانية سحب رضاها بالارتباط. وأكد عدة مشاركين على المخاطر المرتبطة بفصل تحفظ غير صحيح وارتأوا أن احتمال نقض الدولة المتحفظة لمشاركتها في البروتوكول الاختياري، بل ونقضها للمعاهدة برمتها احتمال وارد. غير أنه استنادا إلى رأي آخر، يتبين من السوابق أن هذا الاحتمال مستبعد.